

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣

بالتصديق على اتفاقية

بين حكومة مملكة البحرين وحكومة كوريا لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كوريا لتجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة في سيئول
بتاريخ ١ مايو ٢٠١٢،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه و أصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كوريا لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة في سيئول بتاريخ ١ مايو
٢٠١٢، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ

الموافق: ١٤ مارس ٢٠١٣م

اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

وحكومة جمهورية كوريا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

المالي بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كوريا، ورغبةً منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

الأشخاص المعنيين بالاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليتهما.

المادة (٢)

الضرائب المعنية

- ١- تسري أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والأموال التي تفرض لمصلحة دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.
- ٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل والأموال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على مجموع الأموال أو على عناصر الدخل أو الأموال بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الغير منقولة والضرائب على مجموع الأجور والمرتببات التي تدفعها المشاريع، بالإضافة للضرائب على الأموال الظاهرة.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص:
 - (أ) بالنسبة لمملكة البحرين: ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩. (ويشار إليها فيما بعد بـضريبة البحرين)
 - (ب) بالنسبة لجمهورية كوريا:
 - ١- ضريبة الدخل (الأرباح).
 - ٢- الضرائب المشتركة.
 - ٣- الضريبة الخاصة من أجل التنمية الريفية.
 - ٤- الضرائب الخاصة للتنمية الريفية.
- (ويشار إليها فيما بعد بـضريبة كوريا).
- ٤- تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية علاوة على الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينهما الضريبية.

المادة (٣)

تعريفات عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
 - أ- ١- يعني مصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين ومياهها الإقليمية وقاع البحر وباطن الأرض مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القانونية طبقاً لأحكام القانون الدولي.
 - ٢- يعني مصطلح "كوريا" جمهورية كوريا وبالمعنى الجغرافي يشمل إقليمها ومياهها الإقليمية والمنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي مما تمارس عليه جمهورية كوريا حقوقها السيادية والسلطة القانونية بما في ذلك الاستفادة من باطن الأرض والموارد الطبيعية وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانين جمهورية كوريا.
 - ب- تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مملكة البحرين أو جمهورية كوريا وفقاً لما يقتضيه سياق النص.
 - ج- يعني مصطلح "ضريبة" ضريبة البحرين أو ضريبة كوريا، وفقاً لما يقتضيه سياق النص.
 - د- مصطلح "شخص" يشمل الفرد والشركة وأية هيئة أخرى من الأشخاص.
 - هـ- يعني مصطلح "شركة" أية هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كهيئة اعتبارية للأغراض الضريبية أو أي كيان آخر يؤسس أو يعترف به بموجب دولة متعاقدة أو أخرى.
 - و- يعني مصطلح "مشروع" ممارسة أي عمل تجاري.
 - ز- تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ح- يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
 - ط- يعني مصطلح "السلطة المختصة":
 - ١- بالنسبة لمملكة البحرين: وزير المالية أو من يمثله قانوناً.
 - ٢- بالنسبة لكوريا: وزير الإستراتيجية والمالية أو من يمثله قانوناً.
 - ي- يعني مصطلح "مواطن" بالنسبة للطرفين المتعاقدين :
 - ١- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.
 - ٢- أي شخص قانوني أو شركة أو مؤسسة تكتسب صفتها هذه وفقاً للقوانين السارية في تلك الدولة المتعاقدة.
 - ن- يشمل مصطلح "الأعمال" أداء الخدمات المهنية وغيرها من الأنشطة ذات طبيعة مستقلة.
 - ٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة ، فإنه يقصد بأي مصطلح لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية فإنه له المعنى المقرر له في قانون تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتضي النص خلاف ذلك. ويرجح أي معنى تقرره القوانين الضريبية السارية في هذه الدولة على المعنى المقرر لهذا المصطلح بموجب القوانين الأخرى فيها.

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في الدولة المتعاقدة":

(أ) بالنسبة للبحرين، أي فرد يعد من مواطني البحرين ويكون مقيماً فيها لفترة أو لفترات لا تقل بمجموعها عن ١٨٣ يوماً في أية سنة مالية، وأية شركة أو شخص اعتباري يؤسس أو يكون مكان إدارته في البحرين. بما في ذلك تلك الدولة وأي من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

(ب) بالنسبة لكوريا، أي شخص يكون خاضعاً للضريبة بحسب قوانين كوريا بحكم موطنه أو محل إقامته أو مكتبة أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل وتشمل العبارة أيضاً الدولة وأي من سلطاتها المحلية، ومع ذلك، لا تشمل هذه العبارة، أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة بالنسبة فقط للدخل الناتج من المصادر في تلك الدولة.

٢- إذا اعتبر شخص ما وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً في الدولتين المتعاقدين فإن حالته هذه تعالج على النحو التالي:

(أ) - يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كل من الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) - في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه أي من الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي فيها محل إقامته المعتاد.

(ج) - إذا كان له محل إقامة معتاد في كل من الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) - إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما.

٣- إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل أو بعض أنشطته.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي:

(أ) مقر الإدارة.

- (ب) الفرع.
 (ج) المكتب.
 (د) المصنع.
 (هـ) الورشة.
 (و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر أو أي موقع آخر لاستخراج الثروة الطبيعية.
 (ز) معمل تكرير.
 (ح) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع.
 (ط) المستودع الذي يقدم من خلاله شخص ما خدمات التخزين للآخرين.
 ٣- موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب يشكل منشأة دائمة فقط حين يستمر لأكثر من (١٢) ستة شهرا.
 ٤- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يلي:
 (أ) استخدام المرافق لمجرد تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.
 (ب) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع التجارية الخاصة بالمشروع لمجرد التخزين أو العرض.
 (ج) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع التجارية الخاصة بالمشروع لمجرد معالجتها بواسطة مشروع آخر.
 (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية، لمجرد شراء البضائع والسلع التجارية أو لجمع المعلومات للمشروع.
 (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية فقط لغرض القيام بالأنشطة للمشروع، وأية أنشطة أخرى مماثلة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع و
 (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية لمجرد الجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة، شريطة أن يكون مجمل النشاط في المقر الثابت للأعمال التجارية ناتجاً عن الجمع بين أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
 ٥- استثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢)، حينما يمارس شخص غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٦) لمصلحة مشروع، بشكل معتاد في الدولة المذكورة أولاً صلاحية إبرام عقود باسم المشروع، فإن ذلك المشروع يعتبر كأنه منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لمصلحة المشروع ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على الأنشطة المذكورة في الفقرة (٤)، والتي إذا تمت مزاولتها من خلال مقر ثابت للأعمال فإنها لا تجعل هذا المقر الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة.

- ٦- لا يعتبر أي مشروع مالكاً لمنشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة شريطة أن يزاول أولئك الأشخاص تلك الأعمال وفقاً للمجرى العادي لأعمالهم التجارية.
- ٧- إن مجرد كون أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو تخضع لسيطرة شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطاً في تلك الدولة (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (٦)

الدخل من الأموال الغير منقولة

- ١- يجوز أن يخضع الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة "الأموال الغير منقولة" المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية. وتشمل العبارة على أية حال، منحقات الأموال الغير منقولة، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين العامة المتعلقة بالملكية العقارية وحقوق الارتفاق والانتفاع بالأراضي والحق في المدفوعات الثابتة أو المتغيرة التي تدفع نظير استغلال أو امتياز استخراج المعادن الطبيعية ومصادرها وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات في عداد الأموال غير المنقولة.
- ٣- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من الاستغلال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استخدامها بأي شكل من الأشكال.
- ٤- تسري أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضاً على الدخل الناتج عن الأموال الغير منقولة الخاصة لأي مشروع.

المادة (٧)

أرباح الأعمال التجارية

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم يمارس المشروع أعمالاً تجارية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها. فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى لكن فقط بقدر ما تتعلق بتلك المنشأة الدائمة.
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع تابع لدولة متعاقدة يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد بها، فيجب أن تحدد في كلا الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً بنفس الشروط أو مشابهة لها وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له.

- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذه المنشأة الدائمة لغرض تحقيق أعمالها، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.
- ٤- لن تنسب أية أرباح لمنشأة دائمة بمجرد شراء تلك المنشأة لبضائع أو سلع لمصلحة المشروع.
- ٥- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكافي للعمل بغير ذلك.
- ٦- إذا اشتملت الأرباح على عناصر الدخل التي تم التعامل معها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع أرباح مشروع أية دولة متعاقدة تكون ناجمة من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- ٢- لأغراض هذه المادة فإن مصطلح "الأرباح الناجمة عن تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي" يجب أن يشمل الأرباح الناتجة عن:
- (أ) تأجير السفن أو الطائرة بدون طاقمها.
- (ب) استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المتعلقة بنقل الحاويات) المستخدمة في نقل السلع والبضائع.
- متى كان ذلك التأجير أو الاستخدام أو الصيانة - حسب الأحوال - مكملاً لعملية تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
- (ج) استئجار السفن والطائرات المجهزة والمزودة بكامل المعدات اللازمة.
- ٣- يجب على أي مشروع تابع لكوريا يشغل الطائرات أو السفن التي تعمل في النقل الدولي أن يكون على نسبة الصفر للقيمة الإضافية للضريبة في البحرين، كذلك، يجب على أي مشروع تابع للبحرين يشغل السفن أو الطائرات في النقل الدولي أن يترك على معدل الصفر لقيمة الضرائب المضافة أو الضرائب المشابهة لها في كوريا.
- ٤- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد تجاري أو عمل تجاري مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (٩)

المشاريع المشتركة

١- إذا ما:

- (أ) ساهم مشروع في دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارته أو مراقبته، أو
- (ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها أو فرضها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح، كان من الممكن - لولا تلك الشروط - تحقيقها بواسطة أي من المشروعين إلا أنه وبسبب تلك الشروط لم يتم تحقيقها، يجوز ضمها إلى أرباح المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢- إذا قامت أي من الدولتين المتعاقدتين بتضمين أرباح مشروع تابع لها وإخضاعها للضرائب تبعاً لذلك، فإن أرباح المشروع التابع للدولة المتعاقدة الأخرى التي تم إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخيرة تعتبر أرباحاً كان يمكن تحقيقها للمشروع التابع للدولة الأولى لو كانت ظروف المشروعين هي ذاتها التي كان من الممكن أن توجد بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإنه يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تجري تعديلاً مناسباً على الضريبة التي تم فرضها على تلك الأرباح ويراعى عند تحديد مقدار ذلك التعديل الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لتلك الأرباح طبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد على:
- أ- (٥%) بالمائة من صافي قيمة الأرباح إذا كان المالك المستفيد شركة (خلاف للشراكة) تملك بصورة مباشرة ما لا يقل عن (٢٥%) من رأس مال الشركة الدافعة لتلك الأرباح.
- ب- (١٠%) من صافي قيمة الأرباح المستحقة له في كافة الحالات الأخرى.

يجب على السلطات المختصة من كلا الطرفين المتعاقدين إيجاد طريقة لتسوية هذه القيود عن طريق اتفاق متبادل.

لا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على الشركة المتعلقة بالأرباح الناتجة عن أرباح الأسهم المدفوعة.

٣- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو أسهم "التمتع" أو حقوق "التمتع" أو حصص التتقيب عن المعادن أو حصص المؤسسين أو أية حقوق أخرى لا تعد ذمم دائنة والمشاركة في الأرباح وكذلك تعني دخل الحقوق التضامنية الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها المدخل المستمد من الأسهم بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.

٤ - لا تسري أحكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة، وكانت ملكية وحياسة الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).

٥ - إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بالقدر الذي تدفع فيه الأرباح لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا تخضع الشركات الغير موزعة للأرباح للضريبة المقررة على الشركات الغير موزعة للأرباح، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير مدفوعة تحوي كلياً أو جزئياً على أرباح أو دخل نشأ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

الدخل الناتج عن سندات المديونية

١- يجوز أن يخضع الدخل الناتج عن سندات المديونية التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ - ومع ذلك يجوز فرض ضريبة على هذا الدخل أيضاً في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها طبقاً لقوانين هذه الدولة، أما إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تتعدى (٥%) من إجمالي الدخل.

وينبغي على السلطات المختصة في كلا الدولتين المتعاقدين الاتفاق فيما بينها على طريقة تحديد هذه النسبة.

٣- يقصد بعبارة "الدخل الناتج عن سندات المديونية" في هذه المادة الدخل الناتج من مطالبات سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن وسواء منحت أو لم تمنح حق المساهمة في أرباح المدين وعلى وجه الخصوص الدخل من الضمانات أو السندات الحكومية أو الدخل من الصكوك أو سندات الدين بما في ذلك العلاوات والمكافآت المتصلة بتلك الضمانات والصكوك أو سندات الدين. على أن لا تعتبر الغرامات الناتجة عن تأجيل السداد دخولاً ناتجة من سندات مديونية لأغراض هذه المادة.

٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢)، إذا كان المالك المستفيد من الدخل الناتج عن سندات المديونية شخصاً مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من سندات المديونية من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكانت سندات المديونية التي يسدد بشأنها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، إذ تسري في هذه الحالة أحكام المادة (٧).

٥- يعتبر الدخل الناتج عن سندات المديونية ناشئاً في دولة متعاقدة عندما يكون دافعه مقيم في تلك الدولة المتعاقدة، ومع ذلك عندما يكون الشخص دافع الدخل - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن مقيماً فيها - يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة دائمة لها صلة بالمديونية التي يدفع بسببها الدخل، وكان ذلك الدخل ناتجاً عن المنشأة الدائمة، ويعتبر الدخل ناتجاً في الدولة التي تقع بها هذه المنشأة الدائمة.

٦- إذا تبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر، إن مبلغ الدخل المدفوع الناتج عن سندات المديونية يزيد عن الدخل الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ الأخير المذكور. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

٧ - استثناء من أحكام الفقرة (٢)،

أ- فإن الدخل الناتج من سندات المديونية الناشئ في دولة متعاقدة ويدفع لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو لسلطانها المحلية أو لكيان قانوني أو وكالة تابعان لها أو لبنك مركزي أو لأية شركة مملوكة كلياً لهذه الدولة الأخرى، يجب أن يعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

ب- فإن الدخل الناتج من سندات المديونية المدفوع عن طريق التخفيض على رصيد أي صناعة أو معدات تجارية أو علمية أو يدفع عن طريق التخفيض على رصيد أي من البضائع عن طريق مشروع للمشروع الآخر يجب أن يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المستفيد مقيماً فيها إذا كان المستفيد هو المستفيد المالك.

٨- لغرض الفقرة (٧)، فإن عبارة "البنك المركزي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي مؤسسة مالية يودون وظائف ذات الطابع الحكومي" يعني:

- أ- في البحرين:
- ١- مصرف البحرين المركزي،
 - ٢- بنك البحرين للتنمية،
 - ٣- بنك الإسكان، و
 - ٤- المؤسسات المالية الأخرى التي تؤدي مهام ذات طابع حكومي التي قد تكون محددة ومتفق عليها في الرسائل المتبادلة بين السلطات المختصة في الدول المتعاقدة.
- ب- في كوريا:
- ١- بنك كوريا،
 - ٢- بنك كوريا للتصدير والاستيراد،
 - ٣- مؤسسة كوريا للتجارة والتأمين،
 - ٤- مؤسسة كوريا للاستثمار،
 - ٥- مؤسسة كوريا للتمويل، و
 - ٦- المؤسسات المالية الأخرى التي تؤدي مهام ذات طابع حكومي التي قد تكون محددة ومتفق عليها في الرسائل المتبادلة بين السلطات المختصة في الدول المتعاقدة.

المادة (١٢)

الإتاوات

- ١- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز نسبة (١٠%) من القيمة الإجمالية للإتاوات. وينبغي على السلطات المختصة في كلا الدولتين المتعاقدتين الاتفاق فيما بينها على طريقة تحديد هذه النسبة.
- ٣- يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تحصيلها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق نشر الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأية رسوم متحركة أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خريطة أو أساليب سرية أو عملية مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من

- خلال منشأه دائمة بها و كان الحق أو الملكية المتعلقة بما تدفع لأجله الإتاوات مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع هذه المنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).
- ٥- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان دافع الإتاوات مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك إذا كان دافع الإتاوات - سواء كان أو لم يكن مقيماً في دولة متعاقدة أولاً - يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة مرتبطة بالدين الذي دفعت لأجله الإتاوات ونشأت الإتاوات عن طريق هذه المنشأة الدائمة، فإن هذه الإتاوات تعتبر بأنها ناشئة في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة.
- ٦- إذا كانت قيمة الإتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر، بالقياس إلى استعمال ما تدفع عنه أو الحق فيها أو في المعلومات المتعلقة بها تزيد عن القيمة التي كانت سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- الأرباح التي يحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في الأموال الغير منقولة المشار إليها في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال تجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٣- الأرباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو من الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٤- الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأسهم التي تحقق أكثر من ٥٠% من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من الأموال الغير منقولة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١)، (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.

المادة (١٤)

دخل العمل

- ١ - وفقاً لأحكام المواد (١٥) و (١٧) و (١٨) و (٢٠) فإن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أي عمل تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يؤدي العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن الرواتب والأجور والمكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا:
- أ - تواجد الشخص المستلم للمكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال أية فترة تبلغ اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.
- ب- دفعت المكافأة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج - لم تتحمل المكافأة منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة فإن مكافآت العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة يشغلها مشروع دولة متعاقدة في النقل الدولي، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (١٥)

أتعاب المدراء

أتعاب المدراء والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٦)

الفنانون والرياضيون

- ١ - على الرغم من أحكام المادتين (٧) و (١٤)، فإن الدخل الذي يكتسبه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو كموسيقي أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود عليه نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه على الرغم من أحكام المادتين (٧) و (١٤) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى على النحو المتوخى في الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة، تعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى الدولة الأخرى ويدعم كلياً أو بشكل أساسي من الأموال العامة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية منها، أو تتم بموجب اتفاق أو ترتيب تقافي بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

المادة (١٧)

المعاشات التقاعدية

تخضع المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة أو المنح السنوية المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها.

المادة (١٨)

الوظائف الحكومية

١- (أ) تخضع المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة خلافاً للمعاشات التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية تابعان لها إلى فرد مقابل خدمات قام بأدائها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك، فإن المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أدى الخدمات في الدولة المتعاقدة الأخرى فرد مقيم فيها شريطة أن:

- يكون من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية تلك الخدمات.

٢- تسري أحكام المواد (١٤) و(١٥) و(١٦) على المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة في مقابل خدمات تم أدائها أو متعلقة بأنشطة تجارية تزاولها دولة متعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية تابعان لها.

٣- تسري كذلك أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة بالنسبة للمرتبات والأجور والمعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع من قبل:

أ- بالنسبة لمملكة البحرين:

مصرف البحرين المركزي، وبنك البحرين للتنمية، وبنك الإسكان، وغيرها من المؤسسات التي تؤدي مهام ذات طابع حكومي، والتي من الممكن تحديدها والاتفاق عليها وفقاً للرسائل المتبادلة بين السلطات المختصة في الدول المتعاقدة.

ب- بالنسبة لكوريا:

بنك كوريا، بنك كوريا للتصدير والاستيراد، المؤسسة الكورية للتأمين ، المؤسسة الكورية للاستثمار، المؤسسة الكورية للتمويل وغيرها من المؤسسات التي تؤدي وظائف ذات طابع حكومي، والتي من الممكن تحديدها والاتفاق عليها وفقاً للرسائل المتبادلة بين السلطات المختصة في الدول المتعاقدة.

المادة (١٩)

الطلبة

المبالغ التي يتسلمها الطالب أو المتدرب الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته إلى الدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يكون حضوره إلى الدولة المذكورة الأولى لمجرد الدراسة أو الحصول على تدريب والتي يتسلمها بغرض إعالته أو التعليم أو التدريب يجب أن لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (٢٠)

المدرسون والباحثون

- ١- الشخص الذي يزور دولة متعاقدة لغرض التدريس أو القيام ببحوث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد أبحاث علمي أو مؤسسة تعليمية معترف بها كمنظمة غير ربحية من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقدة تعليمي معتمد في الدولة المتعاقدة، والذي يكون أو كان مباشرة قبل تلك الزيارة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، يعفى من الضرائب في الدولة المذكورة أولاً على أية مكافآت للتدريس أو البحث لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ أول زيارة له لذلك الغرض.
- ٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل المتحصل مقابل البحوث إذا قام شخص بتلك الأنشطة ليس للمصلحة العامة بل أساساً للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة (٢١)

الدخول الأخرى

- ١- إن عناصر دخل أي شخص مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل - خلافاً للدخل الناتج من الأموال الغير منقولة المعرفة في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان المالك المستفيد بهذا الدخل شخص مقيم في دولة متعاقدة ويزاول أعماله التجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها وكان الدخل الذي تم دفعه متعلق بحق أو ملكية مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة، وفي هذه الحالة تسري أحكام الفقرة (٧).

المادة (٢٢)

تجنب الازدواج الضريبي

١- إذا حصل مقيم في مملكة البحرين على دخل من كوريا والذي يجوز وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أن يخضع مقدار الضريبة الكورية المستحقة عن ذلك الدخل للضريبة في كوريا، ويجب أن يسمح به كخصم ضد ضريبة البحرين المفروضة على المقيمين فيها فيما يتعلق بذلك الدخل. ويجب ألا يتجاوز الخصم ذلك الجزء من ضريبة البحرين.

٢- مع مراعاة أحكام قانون الضريبة الكورية فيما يتعلق بالخصم ضد الضريبة الكورية من الضريبة المستحقة في أي بلد غير كوريا (والتي لا تمس الأحكام العامة في هذه الاتفاقية).

أ) إذا حصل مقيم في كوريا على دخل من البحرين والذي يجوز بموجب قوانين البحرين أن يخضع للضريبة في البحرين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بالنسبة لذلك الدخل فإن مقدار الضريبة البحرينية المستحقة عن ذلك الدخل، يجب أن يسمح بها كخصم ضد ضريبة كوريا المفروضة على المقيمين فيها. على أن لا يتجاوز مبلغ الخصم ذلك الجزء من ضريبة كوريا كما تم تقديرها قبل إجراء الخصم ذات الصلة بذلك الدخل.

ب) إذا كان الدخل المتحصل من البحرين من أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في البحرين لشركة مقيمة في كوريا تملك على الأقل ١٠% من أسهم التصويت الصادرة عن الشركة التي تدفع أرباح الأسهم، فيجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، خصم ضريبة البحرين التي تدفع من قبل الشركة فيما يتعلق بالأرباح غير التي تدفع لأجله أرباح الأسهم.

المادة (٢٣)

عدم التمييز في المعاملة

١- لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبة تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بضرائب الإقامة. ويسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (١) على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة أقل تفضيلاً من المعاملة الضريبية التي تخضع لها مشاريع الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاول نفس الأنشطة. ولا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى أية خصومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية تمنحها لمقيمها بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية.

٣- باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) بشأن الدخل الناتج عن سندات المديونية، والإتاوات وغيرها من النفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة أن يتم خصمها تحت نفس الظروف كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٤- لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة، يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عنها عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٥- على الرغم من أحكام المادة (٢)، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من أي نوع ووصف.

المادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين المحلية لكل دولة متعاقدة أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٣) فإنه يعرض قضيته على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها. ويتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتصرف الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني في القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة.

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التوصل فيما بينها مباشرة أو من خلال لجنة مشتركة تتكون من الطرفين أو ممثليهم لغرض الوصول إلى اتفاق وفقاً لمفهوم الفقرات السابقة.

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

- ١- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين الوطنية الخاصة بالضرائب من كل نوع ووصف المفروضة لمصلحة الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الاتفاقية، على أن تبادل المعلومات لا يتقيد بالمادتين المادة (١) و (٢).
- ٢- تعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (١) على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية المعنية) المختصة بتقدير الضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو بجمعها أو بإنفاذها أو بإجراءات قضائية أو الفصل في الطعون المتعلقة بها، ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكم أو القرارات القضائية.
- ٣- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على أنها تقيد الدولة المتعاقدة بالالتزامات التالية:
- أ- اتخاذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والنظم الإدارية المعمول بها في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج- تقديم معلومات تكشف عن أية أسرار تجارية أو صناعية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات يتعارض كشفها مع السياسة العامة.
- ٤- في حال تم طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام وسائل تجميع المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن هذه المعلومات مطلوبة لغاياتها الضريبية لتلك الدولة الأخرى. ويحدد هذا الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة وفقاً للحدود المذكورة في الفقرة (٣)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بعدم التعاون بتقديم المعلومات فقط لأنه لا توجد لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.
- ٥- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (٣) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلًا أو معينًا أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما.

المادة (٢٦)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (٢٧)

تقييد المزايا

بالنسبة للمواد (١٠)، و(١١)، و(١٢)، و(١٣)، و(٢١)، لا يجوز لمقيم من دولة متعاقدة أن يمنح فوائد على خلاف ذلك للمقيمين في دولة متعاقدة عن طريق هذه الاتفاقية، إذا:
أ- يتحكم المقيم مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شخص أو أكثر غير مقيمين في تلك الدولة المتعاقدة.
ب- إن الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإنشاء أو تخصيص حصة، أو ديون المطالبة، أو الحق بالنسبة لما يدفع من أجله الدخل للاستفادة من هذه المواد بقصد الإنشاء أو التخصيص.

المادة (٢٨)

دخول حيز النفاذ

- ١- تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً لقانونها المحلي لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الخامس عشر بعد تاريخ آخر إخطار والمشار إليه في الفقرة (١) وتطبق أحكامها:
أ- فيما يتعلق بالضرائب التي تحتجز في المصدر، بالنسبة للدخل المحصل في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، للسنة المالية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية الأولى التي تلي السنة التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (٢٩)

الانتهاء

يستمر العمل بهذه الاتفاقية ما لم يتم إنهاؤها من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٦) ستة أشهر على الأقل قبل نهاية كل سنة ميلادية بعد (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، يتوقف العمل بالاتفاقية:

- أ- فيما يتعلق بالضرائب التي تحتج في المصدر، بالنسبة للدخل المحصل في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى من الضرائب المستحقة على المصدر على الدخل الخاضع للضريبة من الفترات البدائية في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي ورد بها إشعاراً بالإلغاء.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في حبيبي، بتاريخ 11 مايو 2013، باللغات العربية والكورية والانجليزية، وكل النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف بينهم يرجح النص الانجليزي.

عن

حكومة جمهورية كوريا

عن

حكومة مملكة البحرين